الحماية القانونية للمبلغ عن الفساد (دراسة مقارنة)

سليمان جمعة موسى ـ قسم القانون الدولي ـ كليه القانون / جامعه طبرق
suliman.yahy@tu.edu.ly

Research titled

LEGAL PROTECTION FOR THE WHISTLE-BLOWER AGAINST CURROPTION

Comparative study)

Suliman Jumah mosa
Department of International Law, Faculty of Law, University of Tobruk

Abstract

This research aims to study the legal protection of the accuser in international and regional agreement –(the united nations convention against corruption –The Arab convention against corruption –The African union convention on preventing and combating corruption) and the national legislation (French –Algeria – Libyan). Considering that protection .The accuser is one the most important mechanisms for combating corruption in the public and private sectors , this is done by stating the mechanisms that encourage the accuser to report by exempting him from criminal liability or reducing it. Protecting his private data ,protecting him from assault and measure that may be taken against him by the employer or the administrative boss and a statement of shortcomings in international agreement and national legislation and how to address them .

The opening words (whistleblower ,protecting the whistleblower ,corruption Anti-corruption –Suliman Jumah).

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة الحماية القانونية للمبلغ عن الفساد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته) والتشريعات الوطنية (الفرنسي – الجزائري – الليبي) باعتبار أن حماية المبلغ عن الفساد من أهم آليات مكافحة الفساد في القطاع العام والخاص وذلك من خلال مطلبين خصص الأول لبيان الآليات التي تشجع المبلغ على الإبلاغ بإعفائه من المسؤولية الجنائية أو تخفيفها وحماية البيانات الخاصة به وحمايته من الِاعتداء والتدابير التي قد تتخذ ضده من صاحب العمل أو الرئيس الإداري على صعيد الاتفاقيات الدولية والاقليمية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته) أما الثاني فخصص لذات الموضوعات على مستوى التشريعات الوطنية (الفرنسي – الجزائري – الليبي) ، وخلص البحث إلى ضرورة توفير المزيد من الحماية للمبلغ عن الفساد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لا سيما التشريع الليبي وذلك وفقا للتوصيات الواردة بالخاتمة .

الكلمات المفتاحية (المبلغ - حماية المبلغ – الفساد - مكافحة الفساد - سليمان جمعة) .

1- مقدمة: introduction

يتعرض موضوع البحث إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية بشأن حماية المبلّغ عن الفساد، فالمجتمع الدّولي ممثلا في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية تنبّه إلى خطورة الفساد، حيث أصبح ظاهرة عابرة مدمرة للاقتصاد العالمي، غير مقتصرة على القطاع العام، فالأزمة المالية العالمية لعام 2008م التي كان الفساد في القطاع الخاص أحد أسبابها خير دليل على الخطر العالمي الذي يمثله الفساد؛ لذلك سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة الفساد من خلال آليات فعالة، وأهم هذه الآليات حماية المبلّغ عن الفساد لتشجيع الأفراد على الإبلاغ.

لذلك سعت المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية إلى إبرام الاتفاقيات الدولية لحماية المبلغ وإلزام الدول الأطراف على إدراج هذه الحماية ضمن التشريعات الوطنية الخاصة بها، باعتبار أن الأشخاص الطبيعيين وكذلك المعنويين يخضعون لأحكام التشريعات الوطنية، إلا أن هذه الحماية تتفاوت بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية وبين التشريعات الوطنية، وهو ما يمكن بيانه من خلال دراسة حماية المبلّغ

على الصعيد الدولي في الاتفاقيات الدولية متمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة، والاتفاقيات الإقليمية متمثلة في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وعلى الصعيد المحلي في التشريعات الوطنية (الفرنسي -الجزائري - الليبي).

2- إشكالية البحث وتساؤلاته : The research problematic

إن تحديد موضوع البحث بالحماية القانونية للمبلغ يتضمن الإطار العام لإشكالية البحث بتحديد القواعد القانونية الخاصة بحماية المبلغ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية باعتبارها إحدى آليات مكافحة الفساد، وبالتالي فإن الإشكالية الأساسية تتمثّل في تحديد القواعد القانونية الخاصة بحماية المبلغ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات.

أولاً: هل القواعد القانونية الخاصة بحماية المبلّغ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية تضمن الحماية الكافية للمبلغ لتشجيعه على الإبلاغ؟

ثانيا: هل التزم المشرعون المحليون (الفرنسي- الجزائري- الليبي) بالاتفاقيات الدولية والإقليمية وسنّوا قواعد قانونية تضمن حماية المبلّغ عن الفساد؟

ثالثا: ما أوجه القصور في الحماية القانونية للمبلغ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية وطرق معالجتها ؟

3- أهداف البحث :

أولاً - معرفة القواعد القانونية الخاصة بحماية المبلّغ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية تضمن الحماية الكافية للمبلغ لتشجيعه على الإبلاغ .

ثانيا - بيان مدى التزم المشرعين المحليين (الفرنسي- الجزائري- الليبي) بالاتفاقيات الدولية والإقليمية وسنّوا قواعد قانونية تضمن حماية المبلّغ عن الفساد .

ثالثا - معرفة أوجه القصور في الحماية القانونية للمبلغ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية وطرق معالجتها .

4- أهمية البحث: The importance of the research

تتمثل أهمية الموضوع أولا في تأثير الفساد على الاقتصاد العالمي باعتباره أصبح ظاهرة عابرة للحدود، ولعل الأزمة المالية عام 2008 خير دليل على ذلك، وثانيًا إن تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد المحلي الذي تسعى إليه جميع الدول لا سيما الدول النامية، أصبح يتطلب ضرورة مكافحة الفساد، وأهم آليات هذه المكافحة هو

حماية المبلّغ عن الفساد، باعتبار المبلّغ هو أقرب الأشخاص من مرتكبي جريمة الفساد في أغلب الأحوال، ثالثا ندرة المصادر المحلية على الصعيد الليبي، حيث تكاد تخلو المكتبات الليبية من بحث يتناول موضوع حماية المبلّغ على الصعيد المحلّي والدولي.

5- منهج البحث : Research methodology

اعتمد أساس هذا البحث على المنهج المقارن؛ وذلك لمقارنة نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية ونصوص التشريعات الوطنية للوصول إلى الرأي الصحيح في تحديد الحماية القانونية اللازمة للمبلّغ، أيضا جرت الاستعانة بالمنهج التحليلي في شرح نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية.

6- خطة البحث : Research plan

بناء على ما تقدم فإنّ خطة البحث ستتكون من مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحماية القانونية للمبلّغ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

The first Subsection: legal protection of the whistleblower in international and regional agreement

الفرع الأول: التشجيع على الإبلاغ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

The first branch: Encouraging reporting international and regional agreement

الفرع الثاني: تجريم الانتقام من المبلّغ، والعقاب على ذلك في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

The second branch: Criminalization of revenge against the whistleblower and punishment for it in international and regional agreement

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمبلّغ في التشريعات الوطنية.

The second Subsection : Legal protection of the whistleblower in national legislation

الفرع الأول: التشجيع على الإبلاغ في التشريعات الوطنية.

The first branch : Encouraging reporting in national legislation

الفرع الثاني: تجريم الانتقام من المبلّغ والعقاب على ذلك في التشريعات الوطنية.

The second branch: criminalization and punishment of retaliation against the whistleblower in national legislation

المطلب الأول ـ الحماية القانونية للمبلّغ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية :

The first Subsection : legal protection of the whistleblower in international and regional agreement

من المعلوم أن الاتفاقية الدولية التي تنظم إليها الدولة تصبح جزءًا من النظام القانوني لها وإن اختلفت الدول في تحديد مكانتها القانونية داخل نظامها القانوني إلا أنها لها أهمية كبيرة في حماية المبلّغ عن الفساد[1]؛ لانتقال أحكامها من القانون الدولي إلى القانون المحلي، ولتحديد الحماية المقررة للمبلغ يجب بيان أحكام هذه الحماية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وفقا للتقسيم الآتي:

الفرع الأول ـ التشجيع على الإبلاغ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ؟

The first branch : Encouraging reporting international and regional agreement

حرصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد على ضرورة التشجيع على الإبلاغ عن الفساد، وذلك من خلال إعفاء المبلغ[2] من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة وحماية البيانات الخاصة بالمبلغ، وذلك على النحو الاتي:

أولًا ـ الإعفاء من المسؤولية والتخفيف من العقوبة :

Firstly: Exemption from liability and mitigation of punishment

بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة الّتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 أكتوبر 2003 م تعد الآلية القانونية الوحيدة ذات البعد العالمي قانونا، والتي توفر إطار شاملا لمنع الفساد ومكافحته، وتحوي أحكامًا تتعلق بالرقابة والتعاون الدولي واسترداد الموجودات، وحثت الاتفاقية الدول الأطراف على وضع تدابير ونظم لتيسير الإبلاغ وعلى ضرورة إتاحة إمكانية الوصول إلى هيئات مكافحة الفساد؛ لغرض تقديم التقارير، حيث ألزمت في المادة (4/8) منها ـ المعنونة بمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين ـ الدول أن تنظر وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء تأدية وظائفهم".[3] واستجابة لنص المادة السابقة في التشجيع على مكافحة الفساد ومواجهة الصعوبات في

عمليات الكشف عن بعض جرائم الفساد لا سيما ما يخص توفير أدلة الإثبات، أو كشف الجوانب المجهولة من هذه الجرائم ، أو الجرائم المرتبطة بالجريمة محل التحقيق أو المحاكمة ولم يكشف عنها، أو الحاجة إلى المعلومات التي تسهم في استرداد عائدات الجريمة، قررت الاتفاقية تقدير من يتعاون مع سلطات إنفاذ القانون في هذا الشكل بتخفيف عقابه أو منحه حصانة من الملاحقة القضائية أو حمايته، وذلك على النحو المفصل بالمادة (37)، والتي تلزم في فقرتها الأولى الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مُجرم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات، وإن لم تبين الفقرة الأولى ماهية هذه التدابير التشجيعية، فقد دعت الفقرة الثانية منها الدول الأطراف النظر في إجازة تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، كما دعت بفقرتها الثالثة الدول الأطراف النظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، ولا يشترط في الممنوح الحصانة أن يكون متهما، إذ أجازت هذه الفقرة لأي شخص، فهي تسري في حق المتهم فتمنع عقابه وتسري في حق غيره فتمنع ملاحقته قضائيا مما قد يترتب على العون الذي قدمه في عمليات التحقيق أو الملاحقة.[4]

أما فيما يتعلق بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[5] فحرصت الاتفاقية على تشجيع المبلّغ عن الفساد باعتباره من أهم تدابير الوقاية من الفساد، حيث نصت المادة(6/10) على أن تنظر كل دولة طرف أيضًا وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم، وفي سبيل التشجيع على الإبلاغ ولو للمشارك في هذا الفعل أو من يخشَى من أن تتم ملاحقته قضائيا بعد ذلك نصت المادة (1/17) أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات

المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات، وجاء في الفقر الثانية من ذات المادة أن تنظر كل دولة طرف في أن تتيح في الحالات المناسبة إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية(6).

أما بالنسبة لاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته فقد ألزمت في المادة التاسعة على كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة، وجاء في المادة (6/5) منها، بأنه على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير وإجراءات تشريعية مناسبة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك وجاء هذا النص بصفة شاملة دون الإشارة إلى الإبلاغ في القطاع العام أو الخاص، وهذا ما يعني ترك حرية كاملة للدول الأعضاء في تنظيم هذه المسألة(7).

يتضح جليًّا من خلال ما تم عرضه أن الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته لم تتعرض لمسألة التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية، ولكن يمكن أن يفهم من نص المادة السابقة أن الإعفاء يكون من ضمن التشجيع على الإبلاغ، على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد حيث حثت كل اتفاقية منهم على التشجيع على مكافحة الفساد وأفردت نصوصا تلزم بها الدول الأطراف بضرورة الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية في حالة الابلاغ من أحد المشاركين في فعل الفساد، وبالتالي لم تترك أيًا من الاتفاقيتين الباب مفتوحا لاجتهاد الدولة الطرف، إنما ألزمت الدول الأطراف بالنص على ذلك، الأمر الذى من شأنه أن يزيد من فاعلية مكافحة الفساد.

ثانيا ـ سرّية بيانات المبلّغ وتجريم الكشف عنها :

Secondly: Confidentiality of whistleblower and criminalization of its disclosure

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة حماية البيانات الخاصة بالمبلّغ عن الفساد حيث نصت في المادة (2/13) بأنّ على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم -حسب الاقتضاء- سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكّل فعلا مجرما وفقا لهذه

الاتفاقية دون بيان هويتهم ، وبالتالي سعت الاتفاقية إلى حماية بيانات المبلّغ للتشجيع على الإبلاغ، ويجب على الدول الأطراف إدراج هذه السرّية ضمن نظامها القانوني الداخلي، إلا أن الاتفاقية أغفلت النص على عقوبة الكشف عن البيانات الخاصة بالمبلغ.

أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد حرصت على الحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالمبلّغ، وخصصت المادة (14) منها لحماية الشهود والخبراء والضحايا، وجاء في الفقرة (2) من هذه المادة ضرورة عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويّة المبلغين وأماكن وجودهم، وفي سبيل تحقيق ذلك أكدت الفقرة 3 من هذه المادة على أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم، مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات، وبالتالي على الدول الأطراف أن تذلل الصعاب أمام المبلّغ للحفاظ على سريّة البيانات الخاصة به، ولها أن تلجأ في سبيل ذلك إلى كافة السبل، كالسماح بالإبلاغ بوسائل الاتصال دون الحضور وغيرها من الوسائل.

ولضمان فاعلية هذه الوسائل وعدم التهاون في الحفاظ على السرية لبيانات المتهم، جاء في الفقرة (4) من المادة (14) على ضرورة اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا، لتصبح الدول الأطراف ملتزمة بالعقاب على إفشاء هذه البيانات.

أما بالنسبة لاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، فقد ذُكِر في المادة (5/5) ضرورة أن تقوم الدول الأطراف باعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الشاكي والشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك حماية هويتهما، وعلى الرغم من عدم ذكر اسم المبلغ بشكل صريح، إلا أن الشاكي يكون هو المبلغ عندما يقوم بالإبلاغ، ولم تنص الاتفاقية على عقوبة الكشف عن بيانات المبلغ في هذه الحالة.

والخلاصة أن سرية البيانات المتعلقة بالمبلّغ أمر أساسي لمكافحة الفساد، نصت عليه كل الاتفاقيات السابق ذكرها، إلا أن العقوبة على كشف هذه السرّية لم تتم بطريقة صريحة ومباشرة إلا من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، من خلال نص المادة (4/14)، أما فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيمكن أن نستشفّ هذه العقوبة ضمن المادة (32) من الاتفاقية عندما كلفت الدول الأطراف باتخاذ تدابير

مناسبة لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء والضحايا الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعالٍ مجرمة، ووفقا لهذه المادة يجوز أن تشمل التدابير عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها، صحيح أن المادة لم تقضِ صراحة بتجريم ذلك أو توجب على الدول التجريم، إلا أن مصطلح تدابير مناسبة الوارد بها يسمح به إذا رغبت الدولة في توفير حماية كاملة لهؤلاء، بخاصةٍ أن القانون الجنائيّ بطبيعته يمكنه أن يحمي قيم ومصالح بالغة الأهمية، بشكل يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع أخرى من القانون(8)، وعلى الرغم من عدم ذكر المبلّغ بشكل صريح، إلا أن حماية الشهود والخبراء يمكن تطبيقها على المبلغ؛ لانهم يظفرون بذات المركز القانوني.

في حين أن اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لم تلزم الدول الأعضاء باتخاذ عقوبات للكشف على سرّية بيانات المبلّغ، مما يجعل هذه الاتفاقية أقلّ فاعلية من سابقاتها، حيث إن سرية بيانات المبلّغ تحتاج لعقوبة الكشف عنها لكي تضمن تحققها، فدون العقوبة لا يمكن الحفاظ على سرية بيانات المبلغ.

الفرع الثاني ـ تجريم الانتقام من المبلغ والعقاب عليه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية :

The second branch: Criminalization of revenge against the whistleblower and punishment for it in international and regional agreement

لضمان حمايةٍ أكبر للمبلّغ عن الفساد وتشجيعه على الاستمرار لابدّ من توفير حماية له من الانتقام من الأشخاص الذين يشملهم البلاغ، وهذا الانتقام قد يتخذ صورة أفعال تهديد أو انتقام أو تدابير تعسفية، في مواجهة الموظف أو العامل وذلك على النحو الآتي:

أولًا ـ الحماية من الاعتداء :

Firstly: Protection from assault

أكّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حماية المبلّغ عن الفساد من أي اعتداء عليه حيث ألزمت الدول الأطراف بضرورة الحماية، ونصّت في المادة 33 على أن تُدخل كل دولة طرف في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب

وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية[9].

ومن خلال هذا النص نجد أن الاتفاقية أقرت بحماية المبلّغين، إلا أنها لم تورد تدابير هذه الحماية وإنما تركتها للقوانين الداخلية للدول الـأطراف، هنا حبّذا لو تم ذكر هذه التدابير حتى يَسهُل دمج محتواها ضمن القوانين الوطنية، كما هو الحال عندما ذَكرت الاتفاقية التدابير الخاصة بحماية الشهود والخبراء والضحايا وأقاربهم وأسرهم في المادة (32)، بإدراج تدابير تتعلق بالحماية الجسدية، كتغيير مكان إقامتهم وعدم إفشاء هويتهم واستخدام تكنولوجيا الاتصالات للإدلاء بالشهادة، هذه التدابير هي نفسها التي تطبق على المبلّغين الذين لا تقل أهميتهم في الكشف عن جرائم الفساد عن دور الشهود أو الخبراء؛ لأن تكريس حماية المبلغين إنما يزيد من عمليات التبليغ، خاصة إذا علمنا أن المبلّغ عن الفساد تنقصه تلك الحماية القانونية التي تعطي له دفعة تشعره بالأمان في نفسه أو لأسرته في سبيل التبليغ عن جرائم الفساد[10]، وإن كان هناك من يرى بأن ذات التدابير المتعلقة بحماية الشهود تطبّق على المبلّغ لكون كل منهم يقوم بنفس المهمة، وإنّ إغفال ذِكر المبلّغ لا يعنى عدم انطباق ذات القواعد عليه[11]، إلا أن ما يؤخذ على اتفاقية الأمم المتحدة هو عدم إلزام الأطراف بضرورة وضع عقوبات للاعتداء على المبلغ.

أما بخصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فالحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد ورد النص عليها إجمالا مع الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا، إذ تنص المادة (14) من الاتفاقية على أن توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل، وأعدّت المادة (14) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بعضا من وسائل الحماية ومنها:

- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
- أن يدلي المبلّغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم.
- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلّغين أو الشهود أو الضحايا أو الخبراء[12].

ويجب على الدول الأطراف أن تقوم بتطبيق هذه التدابير والعقوبات، من خلال قوانينها الوطنية لحماية المبلّغين عن الفساد وتشجعهم في الابلاغ، أما فيما يتعلق باتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، فقد حرصت الاتفاقية على حماية المبلّغ من الانتقام منه، حيث نصت في المادة (6/5) على التزام الدول الأطراف اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام الأفراد بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك، وهنا يجب على الدول الأطراف أن تَترجم هذا الالتزام من خلال التشريعات الخاصة بها، وذلك بتوفير حماية للمبلغ من عمليات الانتقام، ولم تحدد الاتفاقية ضرورة فرض العقوبات في حالة الاعتداء أو الانتقام.

والخلاصة أنّ فرض تدابيرٍ لحماية المبلّغ وعقوباتٍ في حالة الاعتداء عليه أمر بالغ الأهميّة من أجل مكافحة الفساد، وهو ما أكدته تأكيدًا واضحًا ومفصّلًا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو ما سيكون له عظيم الأثر عندما يترجم من خلال المشرّعين الوطنيين إلى نصوص قانونية تساعد على حماية المبلغ عن الفساد، أما بالنسبة لاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد فستظل ذات أثر محدود؛ لأنها لم تلزم الدول الأطراف بضرورة فرض عقوبات في حالة الاعتداء على المبلّغ أو الانتقام منه.

ثانياً ـ الحماية في مواجهة صاحب العمل أو الرئيس الإداري :

Secondly : protection against the employer or the administrative head

لم تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى حماية المبلّغ في مواجهة صاحب العمل أو الرئيس الإداري بشكل صريح ومفصل، ولكن ذلك يمكن أن يُستشف أو يُستنبط من خلال نصوص المواد التي نصت على حماية المبلّغ، مما قد يتعرض له من أي اعتداء أو معاملةٍ لا مُصوّغ لها، وقد ورد هذا النص في المادة (33)؛ حيث أكدت على أن تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها، لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية[13] وبالتالي يمكن للمشرع الوطني الاستناد إلى المعاملة التي لا مسوغ لها، لمنع وتجريم وإبطال كافة التدابير التي قد يتخذها صاحب العمل أو الرئيس الإداري للانتقام من العامل أو الموظف الذي يقوم بالإبلاغ عن الفساد.

وذات الأمر في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، حيث لم تنص على حماية المبلغ في مواجهة صاحب العمل أو الرئيس الإداري ، وما قد يتخذه من تدابير بأسلوب

مباشر، وإنما نصت على قواعد عامة لحماية المبلغ، وبالاطلاع على هذه القواعد يمكن أن نستنتج حماية المبلغ في مواجهة صاحب العمل أو الرئيس الإداري ، حيث جاء في المادة (14) توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية[14].

وذهب واضعوا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد إلى ذات النسق، حيث لم تتعرض اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد إلى حماية المبلغ من صاحب العمل أو الرئيس الإداري حمايةً مباشرة، وإنما وضعت نصوصا تتضمن توجيها عاما للدول الأطراف بحماية المبلغ مما قد يتخذ ضده من تدابير؛ حيث جاء في المادة (6/5) السابق الإشارة إليها بأنه على الأطراف اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام الأفراد بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام، إلا أن ضمان قيام الأفراد بالإبلاغ يستلزم إبطال كافة التدابير التي قد يتخذها صاحب العمل أو الرئيس الإداري بنصوص قانونية من قبل المشرع الوطني[15].

وخلاصة القول : إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لم تقم بوضع نصوص تنص بدلالة مباشرة ومُفصلة على مكافحة التدابير التي قد يتخذها صاحب العمل أو الرئيس الإداري في مواجهة المبلّغ، وإنما نصّت على التزام عام بضرورة حماية المبلّغ مما قد يتخذ ضده من تدابير، وتركت المجال أمام المشرع الوطني لكي يقوم بتنظيم هذه الحماية، إلا أن عدم النص على ذلك بدلالة مباشرة من شأنه أن ينعكس سلبا على حماية المبلّغ، لأن أغلب المشرعين الوطنيين لم يتعرضوا لمسألة حماية المبلّغ في مواجهة صاحب العمل و الرئيس الإداري بقواعد خاصة، وتم ترجمة هذا الالتزام على أساس الحماية الجنائية من الاعتداء أو الانتقام من المبلغ[16]، وهنا يجب على المشرع الوطني أن ينظر إلى المشرعين الذين نظموا هذه الحماية بناء على الالتزامات الدولية، ويهتدي بهم لأهمية هذه الحماية في مواجهة صاحب العمل أو الرئيس الإداري في التشجيع على مكافحة الفساد.

المطلب الثاني ـ الحماية القانونية للمبلّغ في التشريعات الوطنية :

The second Subsection: Legal protection of the whistleblower in national legislation

تُحدد الاتفاقيات الدولية القواعد العامة لحماية المبلّغ وتخاطب الدول بها، وتترجم هذه القواعد إلى نصوص مباشرة وتفصيلية من خلال التشريعات الوطنية التي تخاطب

الأفراد مباشرة، لذلك سوف نتعرض في هذا المطلب لكيفية حماية المبلّغ عن الفساد في التشريعات الوطنية وفقا للتقسيم الآتي:

الفرع الأول ـ التشجيع على الإبلاغ في التشريعات الوطنية :

The first branch :Encouraging reporting in national legislation

حرصت التشريعات الوطنية على الاستجابة للاتفاقيات الدولية في ضرورة التشجيع على الإبلاغ عن الفساد، وذلك من خلال إعفاء المبلغ من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة وحماية البيانات الخاصة بالمبلغ، وذلك على النحو الاتي:

أولًا ـالإعفاء من المسؤولية والتخفيف من العقوبة :

Firstly: Exemption from liability and mitigation of punishment.

حمى المشرّع الفرنسي[17] وفقا لنص المادة (6) من القانون رقم(401) لسنة 2022م بشأن تحسين حماية المبلغين ،المبلّغ من خلال إنهاء الحصانة الموجودة على النص المحمي بقوة القانون، وذلك بأن سمح للمبلغ أن يقوم بالإبلاغ عن جرائم الفساد حتى ولو كانت الجريمة تتعلق بسرّ وظيفي، يحميه القانون من خلال تعديل المادة رقم (922-9) من قانون العقوبات المنشئة بالقانون رقم (1691) لسنه 2016م بشأن الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية .

كذلك أعفى المشرع الفرنسي المبلغ من المسؤولية المدنية المترتبة على الإبلاغ حيث نصت المادة (6) من القانون رقم (401) لسنة 2022م المعدلة للمادة (10) من القانون رقم (1691) لسنة 2016 على أن المبلغين ليسوا مسؤولين مدنيًا عن الأضرار الناجمة عن إبلاغهم، ولم يتعرض القانون رقم(1691) لسنه 2016م، ولا القانون رقم (401) لسنة 2022م، لمسألة التخفيف أو الإعفاء من العقوبة، وبالتالي فإن الإعفاء أو التخفيف يتم وفقا للقواعد العامة في" قانون رقم(204) لسنة 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية[18]".

والجدير بالذّكر أنه في سبيل تشجيع المبلّغ جاء في المادة (14) من القانون رقم(1691) لسنة 2016 إمكانية تقديم مساعدات مالية أو إغاثة مالية للمبلّغين عن المخالفات من قبل المدافع عن الحقوق، إلا أنه تم اعتبار هذا النص غير دستوري بقرار مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، من المجلس الدستوري لاعتبار السلطة الممنوحة للمدافع عن الحقوق غير دستورية بطبيعتها وليس المساعدة في حد ذاتها[19].

ونظرا لأهمية المساعدات المالية للمبلّغ فقد جاء النص عليها من جديد في القانون رقم(401) لسنة 2022 بصورة تتفق مع قواعد الدستور، حيث أعطيت سلطة

المساعدة المالية للمحكمة وليس للمدافع عن الحقوق، إذا عُدَّ وضع المبلّغ خطير بسبب الإبلاغ.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فعلى سبيل التشجيع على الإبلاغ عن الفساد وتدارك ما قد يقع فيه الموظف أو العامل من جرائم فساد قبل أو بعد بدء إجراءات التحقيق فيها، نصت المادة (49) من القانون رقم (06-01) لسنة 2006م[20] بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته، على أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد على معرفة مرتكبيها عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، فتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، كما سمح المشرع الجزائري من خلال نص المادة (65) مكرر 20 من الأمر 15-02 لسنة 2015م [21]،على إمكانية تقديم منح مساعدة مالية للمبلّغ عما قد يواجهه من ظروف.

أما القانون الليبي فلم يرد فيه نص صريح يُعفى المبلغ من المسؤولية الجنائية في حال مشاركته في جرائم الفساد بصفة عامة، سواءً قبل بدء إجراءات التحقيق أو بعده، وإنما جاءت مجموعة من النصوص في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المكملة للقانون الجنائي يفهم منها إزالة الحماية الجنائية المقررة للسر الوظيفي، ومن هذه النصوص المادة (258) من قانون العقوبات؛ حيث نصت على أنه إذا علم موظف عمومي أثناء ممارسة مهامه أو بسببها بوقوع جريمة مما يجب اتخاذ الإجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر، وأهمل أو تأخر في التبليغ إلى السلطات المختصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيهاً، حيث فرض المشرع الليبي من خلال هذا النص ضرورة الإبلاغ إذا علم الموظف بوقوع جريمة وإلا تعرض للعقوبة ، هذه العقوبة تسهم في زيادة نسبة الإبلاغ عن الجريمة لوجود العقوبة التي تلزم الموظف بالإبلاغ، ولكن يمكن القول بأن الغرامة أصبحت غير مجدية بهذا القدر ويجب زيادتها لكي تحقق فاعلية أكثر، كما يمكن أن يفهم من نص المادة(29) من قانون العقوبات أنه

يمكن التخفيف من العقوبة في حال إبلاغ الشخص عن الجريمة المشارك فيها إلا أن تقدير هذا التخفيف يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضع باعتبار أن التبليغ من الظروف القضائية وفقا لنص المادة السابق.[22]

أما فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية فقد أجازت المادة (15) منه لأي شخص علم بوقوع جريمة أن يقوم بالإبلاغ عنها، كما ألزمت المادة (16) من ذات القانون الموظفين العموميين بالتبليغ عن الجرائم التي تحدث أثناء عملهم أو بمناسبته "وهنا يكون التبليغ واجبا مفروضا على الموظف العمومي الذي يعلم بوجود جريمة[23]" إلا أن هذه الإجازة في المادة (15) والإلزام في المادة (16) تأتي خالية من أي حماية خاصة للمبلغ سواء من المسؤولية المدنية أو الجنائية، مما يوثر ويحد من فاعلية هذا النص في جرائم الفساد.

كما تعرضت بعض القوانين الخاصة لمسألة الإبلاغ عن الفساد، حيث جاء في قانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا مادة (7) يجب على كل من علم بوجود كسب غير مشروع لدى شخص أو بوقوع أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أن يبلغ النيابة العامة وجاء في المادة (18) من القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير، كل من علم بوجود كسب غير مشروع لدى أي شخص أو بوقوع مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أن يبلغ لجان التطهير أو مكتب الادعاء الشعبي؛ لاتخاذ الإجراء اللازم بالخصوص ،والمادة 38 من قانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية، حيث نصت على أن لكل مواطن الحق في تبليغ جهات الاختصاص عن أيّ جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وجميع هذه النصوص تجتمع في إجازة أو وجوب التبليغ على الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون، وبالتالي تعفي المبلغ من المسؤولية الجنائية المفروضة لحماية السر الوظيفي دون توفير أي حماية للمبلغ، أو إعفاءٌ أو تخفيفٌ من العقوبة في حالة مشاركته في ارتكاب الفعل المجرم الذي قام بالإبلاغ عنه إلا في حال كون الجريمة المرتكبة جريمة رشوه أو جريمة غسل أموال حيث نصت المادة (24) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية، على أن يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اتخاذ إجراء فيهـا، كما نصت المادة (6) من القانون رقم (2) لسنه 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال على أن يُعْفَى من العقاب كُلُّ من يُبلغ عن جريمة غسل الأموال، قبل

اكتشافها من الجهات المُختصَّة وبالتالي يتمتع المبلغ بالإعفاء الكامل من المسؤولية الجنائية في جريمة الرشوة وغسل الأموال إذا قام بالإبلاغ عنها قبل اتخاذ إجراء فيهـا

وقد خلا قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم(11) لسنة 2014 من أيّ نص على الإعفاء من المسؤولية الجنائية إلى أن صدرت اللائحة الخاصة بهذا القانون بالقرار رقم (5) الصادر بتاريخ 2024/5/9 م [24]، من رئيس مجلس النواب، لتشتمل على نص خاص بالمبلغ عن الفساد وهو نص المادة (64) الذي جاء فيها أنّه لكل شخص علم بوقوع جريمة فساد أن يقوم بإبلاغ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عنها، وهذا النص كغيره من نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرها من النصوص، توفر الإعفاء من انتهاك السرّ الوظيفي دون الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة الاشتراك.

الوضع في مشروع قانون مكافحة الفساد[25]:

عُدّ هذا المشروع من الخطوات الهامّة لمكافحة الفساد والحد من آثاره المختلفة، وجاء في المادة(57) من المشروع سياسة التحفيز والتشجيع على التبليغ عن جرائم الفساد؛ حيث يُعفى من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل اكتشافها من الجهات المتخصصة بالإبلاغ عنها، وساعد على معرفة مرتكبها، وتخفف العقوبات إلى النصف في حال المساعدة في الكشف أو القبض على الجاني أو المشترك في ارتكابها بعد مباشرة إجراءات الدعوى[26].

والخلاصة أن إعفاء المبلّغ من المسؤولية والتخفيف منها في حال اشتراكه في الجريمة من وسائل مكافحة الفساد والحد منه، وأن المشرع الجزائري كانت له الريادة على كل من المشرع الفرنسي والليبي حيث تناول الإعفاء من المسؤولية والتخفيف من العقوبة بنصوص أكثر تفصيلا ووضوحا، وإن لم يضع قانونا خاصا بحماية المبلّغ كما هو الحال في فرنسا التي نظمت قانون حماية المبلغ فيها مسألة الإعفاء من انتهاك السر الوظيفي دون تخفيف العقوبة، أما المشرع الليبي فلم يضع نصا صريحا بشأن الإعفاء من الكشف عن السر الوظيفي أو التخفيف من العقوبة، وإنما أورد مجموعة من النصوص؛ يفهم منها الإعفاء من الكشف عن السر الوظيفي باستثناء جريمتي الرشوة وغسل الأموال فيعفى المبلغ فيهما من العقوبة كامله إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها ،أما مسالة التخفيف من العقوبة فلم يرد بها أي نص، وبالتالي

يمكن أن تُعدّ من الظروف القضائية المخففة حسب ما يراه قاضي الموضوع، ونرى أن المشرع الليبي يجب أن ينظم هذه المسالة بقانون خاص لتشجيع المبلغ وتوفير الحماية له، وأن لا يجعل الإعفاء من المسؤولية الجنائية مقصور على جريمة الرشوة وغسل الأموال ،وإنما يشمل كافه جرائم الفساد.

ثانيًا ـ سرية بيانات المبلغ وتجريم الكشف عنها :

Secondly: Confidentiality of whistleblower and criminalization of its disclosure

سعى المشرع الفرنسي من أجل حماية سرية بيانات المبلّغ عن الفساد إلى توفير أكبر قدر من الحماية له، حيث جاء في المادة (5) من القانون رقم(401) لسنة 2022م بشأن تحسين حماية المبلّغين في فرنسا بعدم الكشف عن المعلومات أو العناصر التي من شأنها تحديد هوية المبلغ إلا بموافقته، ويعاقب على الكشف عن هذه العناصر بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 30 ألف يورو، وفقا لنص المادة(9) من القانون رقم(1691) كما جاء في المادة(13) من ذات القانون على أنّ أيَّ شخص يعرقل قيام المبلّغ بنقل تقرير الإبلاغ إلى الجهات المختصة بأي شكل من الأشكال، يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 15000 يورو[27]، ونصت المادة(9) من القانون رقم(401) لسنة 2022 على إمكانية زيادة المحكمة للغرامة إلى 30000 يور في حال التعسف أو تأخير الإجراءات الخاصة بالإبلاغ[28].

ولم يتعرض المشرع الجزائري للحماية الإجرائية المتعلقة بالبيانات الخاصة بالمبلّغ ومن يرتبط به من اسمه ومسكنه وهاتفه إلى عام 2015، عندما صدر الأمر(15/02) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وبصدور هذا القانون الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، عنوانه حماية الشهود والخبراء والضحايا، وتضمّن(10) مواد قانونية تُؤطّر هذا الموضوع، وترسانة من الضمانات لحماية الشهود، وبالرغم من أن المبلّغين لم يأتِ ذكرهم في هذا التعديل بمصطلح صريح، إلا أنهم يبقون مشمولين بنفس الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا[29].

هذه الحماية جاءت في المادة (65) مكرر 23 من الأمر(15-02) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، بعدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وعدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، والإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقرّ الشرطة القضائية، أين تم سماعه أو إلى الجهات القضائية

التي سيؤول إليها النظر في القضية، ونصت المادة 65مكرر 28من الأمر 02/15 على أنّ عقوبة الكشف عن هوية المبلغ الحبس من (6) أشهر إلى (5) سنوات وغرامة من50000 دج إلى 500000 دج .

أما في القانون الليبي فنصت المادة(29) من القانون رقم(20) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية[30]، على أن تتخذ الهيئة كافة الإجراءات والتدابير لحماية المبلّغين، وأكدت على ذلك المادة(22) من القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث جاء فيها أنه على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والمبلغين، وتطبيقا لذلك سمحت المادة (64) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بأن يتم الابلاغ بشكل سري من خلال البريد الإلكتروني.

يتضح لنا من خلال هذه النصوص أن القانون الليبي سعى إلى حماية المبلغ باتخاذ التدابير المناسبة دون أن ينص على سرية البيانات الخاصة بالمبلغ بشكل خاص، ودون أن يحدد عقوبة للكشف عن هذه البيانات، الأمر الذي يحدّ من فاعلية هذه النصوص ويقلل من فرص الإبلاغ؛ لعدم توافر العقوبة الكافية لحماية المبلّغ، وكان الأحرى بالمشرع الليبي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي والجزائري، بأن يضع تشريعات تنص صراحة على حماية بيانات المبلّغ والعقاب على الكشف عنه، ولعلّ أثر غياب هذا النص يظهر بوضوح من خلال العزوف الملاحظ في الإبلاغ عن جرائم الفساد من قبل الأفراد.

الفرع الثاني ـ تجريم الانتقام من المبلغ والعقاب عليه في التشريعات الوطنية :

The second branch: Legal protection of the whistleblower in national legislation

تعتبر حماية المبلغ مما قد يتعرض له من أعمال انتقامية من أهم سبل الحفاظ على استمرارية قيام الأفراد بالإبلاغ لذلك سعت التشريعات الوطنية لحماية المبلغ من الانتقام من خلال القواعد القانونية الخاصة بذلك و ذلك وفقا للتقسيم الآتي:

أولاً ـ الحماية من الاعتداء :

Firstly: Protection from assault

لم يجرم المشرع الفرنسي الاعتداء الجسدي أو التهديد أو الانتقام من المبلغ بنص خاص ولم يضع عقوبات خاصة به في القانون رقم(1691) لسنة 2016 ليأتي القانون رقم(401) لسنة 2022 وينشئ المادة (L135-6 A) من قانون العمل التي تجرم الاعتداء على المبلّغ، حيث جاء فيها أنه يجب ألا يتعرض المبلّغ لاعتداءات

متعمدة على سلامته البدنية، أو أي أعمال عنف أو تهديدات أو أي عملٍ آخر من أعمال الترهيب[31]، دون أن يحدد المشرع الفرنسي عقوبة الفعل في حال القيام به، وبالتالي يترك ذلك لقاضي الموضوع الذي يمكن أن يطبّق القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في هذه الحالة.

والجدير بالذكر أن التوجيه الأوربي رقم(1937م) لسنة 2019 بشأن حماية الأشخاص الذين يبلغون عن انتهاكات، أكّد في المادة (19)على حظر الأعمال الانتقامية بكافة أشكالها وصورها ضد المبلّغين عن جرائم الفساد والأشخاص الاخرين المشمولين بالحماية[32].

أما المشرع الجزائري فقد حمى المبلّغ من الانتقام منه أو تهديده بأي طريقة كانت، من خلال نص المادة (45) من القانون 06-01 بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت هذه المادة على أنه يعاقب بالحبس من(6) أشهر إلى(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأيّ طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم[33]، وبذلك وفر المشرع عقوبات تُعدّ ذات فاعلية لردع من يحاول الانتقام من المبلغ، ولتشجيع المبلغ على الإبلاغ، وإن كانت قيمة الغرامة تحتاج إلى زيادة بسبب انخفاض قيمة الدينار الجزائري عن وقت إصدار القانون.

أما القانون الليبي فلم يتضمن أي نص خاص بحماية المبلّغ مما قد يتعرض له من أعمال انتقامية تخص سلامته الجسدية، وإنما أورد المشرّع الليبي مجموعة من النصوص في عدة قوانين، من هذه القوانين ما سبق ذكره نص المادة (29) من القانون رقم (20) م لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية والمادة (22) من القانون رقم (11) لسنة 2014م، واقتصر المشرع الليبي في هذه المواد فقط على ضرورة اتخاذ التدابير دون أيّ عقوبة على التعرض أو الانتقام من المبلّغ، مما يترتب عليه عزوف المبلّغ عن الإبلاغ؛ لعدم وجود العقوبة الرادعة لحمايته وانطباق القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وفقًا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع عند تعرض المبلّغ للاعتداء.

والجدير بالذكر أن المادة (52) من مشروع قانون مكافحة الفساد قررت حماية المبلّغين من التهديد أو الانتقام؛ إذ يعاقب بالسجن وغرامة -لا تقل عن عشرين ألف

دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار-كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهديد أو الترهيب بأي طريقة كانت ضد المبلغين أو أفراد عائلاتهم[34]، وبالتالي إذا تم اعتماد أو إصدار هذا القانون فسيكون له أثر كبير في مجال حماية المبلّغ؛ لكون العقوبة الواردة به رادعة لحماية المبلّغ ومنع الاعتداء عليه.

خلاصة القول إن المشرع الليبي إلى الآن لم يسن تشريعاتٍ تضمن حماية المبلّغ من التهديد وتردع من يحاول القيام بذلك، وطالما أنّه لم يتم اعتماد مشروع قانون مكافحة الفساد، فإن حماية المبلغ تبقى غير ذات فاعلية؛ لأن حماية المبلغ من الاعتداء من أهم العناصر التي تشجع المبلغ على الإبلاغ، وكلّما زادت فاعلية هذه الحماية زاد إقبال الأشخاص على الإبلاغ، هذه الحماية ظهرت بوضح في القانون الجزائري الذي لم يكتفِ بالنص على ضرورة الحماية مثل القانون الفرنسي، وإنما أفرد موادا خاصة بالعقاب لضمان سلامة المبلّغ.

ثانياً ـ الحماية في مواجهة صاحب العمل أو الرئيس الإداري :

Secondly : protection against the employer or the administrative head

حمى المشرع الفرنسي المبلّغ في مواجهة صاحب العمل أو الرئيس الإداري من خلال نص المادة (7) من القانون رقم (401) المعدلة لنص المادة (10) من القانون رقم(1691) من خلال منع صاحب العمل أو الرئيس الإداري من أن يتخذ في مواجهة المبلغ ما يلي:

1. الإيقاف عن العمل أو الفصل أو التدابير المماثلة.
2. خفض الرتبة أو رفض الترقية.
3. نقل الوظائف، تغيير مكان العمل، تخفيض الراتب، تعديل ساعات العمل.
4. تعليق التدريب.
5. تقييم أداء سلبي أو شهادة عمل.
6. التدابير التأديبية المفروضة أو التوبيخ أو أي عقوبة أخرى، بما في ذلك العقوبة المالية.
7. الإكراه أو التخويف أو المضايقة أو النبذ.
8. التمييز أو المعاملة المجحفة أو غير العادلة.
9. الفشل في تحويل عقد عمل محدد المدة أو عقد مؤقت إلى عقد دائم، عندما يكون من الممكن للعامل أن يأمل بشكل مشروع في الحصول على عمل دائم.
10. عدم التجديد أو الإنهاء المبكر لعقد العمل محدد المدة أو العقد المؤقت.

11.الضرر، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بسمعة الشخص، ولا سيما على خدمة الاتصال العامة عبر الإنترنت، أو الخسائر المالية، بما في ذلك فقدان النشاط وفقدان الدخل.
12.الإدراج في القائمة السوداء على أساس اتفاق رسمي أو غير رسمي على مستوى القطاع أو فرع النشاط، مما قد يعني أن الشخص لن يجد عملاً في المستقبل في القطاع أو فرع النشاط.
13.الإنهاء المبكر أو إلغاء عقد السلع أو الخدمات.
14.إلغاء الترخيص أو التصريح.
15.الإحالة التعسفية إلى العلاج النفسي أو الطب.

وأي إجراء أو قرار يتم اتخاذه بتجاهل هذه المادة باطلٌ تلقائيًا[35].

وجاء في المادة (7) من القانون رقم (401) لسنة 2022 المعدلة لقانون العمل، لا يجوز استبعاد أي شخص من إجراءات التوظيف أو الحصول على تدريب داخلي أو فترة تدريب في شركة ولا يجوز معاقبة أي موظف أو فصله أو إخضاعه "لإجراء تمييزي، مباشر أو غير مباشر على وجه الخصوص فيما يتعلق بالأجور بالمعنى المقصود في المادة(L.3221-3)، أو التدابير التحفيزية، أو توزيع الأسهم، أو التدريب، أو إعادة التصنيف، أو التعيين، أو التأهيل، أو التصنيف، أو الترقية المهنية، أو ساعات العمل، أو تقييم الأداء، أو النقل أو تجديد العقد، ولا أي إجراء آخر مذكور في المادة 10-1 من القانون رقم 2016-1691 وذلك للإبلاغ أو الكشف عن معلومات ضمن الشروط المنصوص عليها بنفس القانون أي الإبلاغ عن جرائم الفساد.[36]

أيضا جرّم إعلان روما الصادر في 26 يونيو 2020م الصادر عن شبكة النزاهة الأوروبية اتخاذ أي تدابير انتقامية ضد المُبلّغ، حيث نص على ضرورة فرض عقوبات على أصحاب العمل؛ بسبب اتخاذهم تدابير لتثبيط المبلّغين عن المخالفات واتخاذ تدابير انتقامية[37] ، كما أنشأت المادة من(11) القانون رقم (1691) لسنة2016 المادة (1-1-911) من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة المبلغ الذي كان موضوع الفصل أو عدم تجديد عقده أو فسخه لسابق عمله وإن كان عمله بشكل محدد المدة[38].

أما في القانون الجزائري فلم يحظَ المبلّغ بأي حماية خاصة في مواجهة صاحب العمل أو الرئيس الإداري ، سواء في قانون علاقات العمل رقم (90-11) لسنة 1990 أو المرسوم التنفيذي رقم(290/90) الخاص بمسيري المؤسسات أو في قانون(06-03) لسنة 2006 المنظم للوظيفة العامة، وبالتالي فإن أيّ تدابير تُتخذ ضد المبلّغ من المدير الذي يرأسه أو صاحب العمل تتطلب لجوء المبلّغ إلى القضاء، وإثبات تعسف الإدارة أو صاحب العمل لكي ينتصف القاضي للمبلّغ وفقا للقواعد العامة الموجودة في قانون علاقات العمل رقم (90-11) لسنة 1990، أو القانون رقم(06-03) لسنة 2006 المنظم للوظيفة العامة، الأمر الذي من شأنه أن يوثر سلبًا على لجوء الموظف أو العامل إلى الإبلاغ عن جرائم الفساد.

أما القانون الليبي فشأنه شأن القانون الجزائري، لم ترد به أي نصوص تتعلق بحماية المبلغ مما قد يتخذ ضده من تدابير أو إجراءات، سواء في قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م أو في القانون رقم(11) لسنة2014، بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ولا اللائحة الخاصة به، ولا قانون الخدمة المدنية، وبالتالي تكون القواعد العامة هي المرجع للقاضي في حماية المبلّغ من هذه التدابير.

يتضح جليًّا مما سبق عرضه أن المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم (1691) لسنة 2016 والقانون رقم(401) لسنة2022 قد فصّل تفصيلاً دقيقًا حماية المبلّغ مما قد يتعرض له من تدابير انتقامية، سواء أكانت من الرئيس الإداري أو صاحب العمل، وكفل حماية المبلّغ من خلال ضمان استمراره في العمل، وإبطال التدابير التي قد تُتّخذ ضده أيا كان نوعها، وبالتالي فإن المبلّغ هنا يتمتع بمساحه كافية من الحماية التشريعية التي تجعل منه أداة فعالة في مواجهة ومكافحة جرائم الفساد، إلا أن ما يؤخذ على المشرع الفرنسي عدم إفراده لعقوبات على اتخاذ هذه التدابير، وفي المقابل فإنّ المبلّغ في القانون الليبي والجزائري لا يتمتع بهذه الحماية، ويجب عليه أن يثبت أنّ هذه التدابير انتقامية، ويترك لقاضي الموضع تحديد ذلك وعقاب صاحب العمل وفقا للقواعد العامة في قانون علاقات العمل وغيره من القوانين ذات الصلة.

وأخيرا نشير إلى أنّ الدولة الليبية على الرغم من أنّها قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[39] واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[40] إلا أن المشرع الليبي لم يقم بتقنين حماية المبلّغ بتشريعات خاصة كما أمرت هذه الاتفاقيات، وهذا ما أكده فريق استعراض اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد عام 2018م حيث جاء في هذا التقرير أن ليبيا لم تقم بسن تشريعات لحماية المبلغين [41].

الخاتمة: Conclusion

يُستخلص مما تقدّم أن القواعد القانونية الخاصة بحماية المبلّغ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته) شجعت على حماية المبلغ من خلال الاعفاء من المسؤولية الجنائية أو التخفيف منها في حاله الاشتراك في جريمة الفساد، كما حافظت على سرية بيانات المبلغ وإن اختلفت درجة حماية هذه البيانات بين الاتفاقيات فقد أكدت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على حماية هذه البيانات وضرورة العقاب على كشفها ،أما اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته فقد نصت على حماية بيانات المبلغ ولم تنص على عقوبة الكشف عن هذه البيانات، وذات الأمر بالنسبة لحماية المبلَغ من الاعتداء فلم تنص اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، على ضرورة فرض عقوبة في حال الاعتداء عليه، على الرغم من النص على حمايته من الاعتداء على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي نصت على ضرورة عقوبة المعتدى على المبلغ ، أما فيما يتعلق بحماية المبلغ في مواجهة صاحب العمل أو الرئيس الإداري فلم تتعرض أي من الاتفاقيات السابقة إلى هذا الأمر بشكل مباشر ومفصل ، وعلى الرغم من عدم كفاية هذه الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلا أنها تظل توفر حد أدنى من الحماية للمبلغ، أما فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية فقد نظم المشرع الفرنسي حماية المبلغ بالقانون رقم (1691) لسنه 2016 والقانون رقم (401) لسنه 2022 حيث تناول كل من القانونين كافه الجوانب الخاصة بحماية المبلغ باستثناء العقوبة المقررة في حاله الاعتداء على المبلغ فيتم الرجوع فيها إلى القواعد العامة لعدم النص عليها في أي من القانونين السابقين، أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فلم ينظم حماية المبلَغ بقانون خاص وإنما بمجموعة من النصوص في عدة قوانين شملت كافة جوانب حماية المبلغ ولمْ تُهمل إلا جانب الحماية في مواجهة صاحب العمل أو الرئيس الإداري، أما المشرع الليبي فلم ينظم حماية المبلغ بقانون خاص ووردت مجموعة من النصوص في بعض القوانين

تنظم حماية المبلغ، إلا أن هذا التنظيم يشوبه القصور فهذه النصوص لم تنظم إلا الاعفاء من افشاء السر الوظيفي والاعفاء من المسؤولية الجنائية في جريمتي الرشوة وغسل الأموال ولم تنظم حماية البيانات الخاصة بالمبلغ ولا اعفاء المبلغ من المسؤولية الجنائية أو حمايته من الاعتداء أو حمايته في مواجهة صاحب العمل أو الرئيس الإداري، وبالتالي لم يلتزم المشرع الليبي بأحكام الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي انضم إليها على عكس المشرع الفرنسي والجزائري اللذان استجاب لإحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

ونوصي في ختام هذا البحث بما يلي:

1. على المنظمات الدولية والإقليمية (منظمه الأمم المتحدة - جامعه الدول العربية - الإتحاد الإفريقي) إبرام البروتوكولات الإضافية للاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد ، وذلك لتنظيم حماية المبلغ بتفصيل أكثر مما ورد في الاتفاقيات الدولية خصوصاً في مجال حماية المبلغ في مواجهة صاحب العمل أو الرئيس الإداري، وأنشاء الأجهزة الرقابية التي تضمن التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالفساد.

2. على المشرعين الوطنيين بصفة عامة والمشرع الليبي بصفة خاصة انشاء قانون خاص بحماية المبلَغ عن الفساد في القطاع العام والخاص يشجع المبلِّغ على الابلاغ عن الفساد ويضمن اعفاءه من المسؤولية الجنائية في كافة جرائم الفساد وحمايته من الاعتداء والتدابير التعسفية التي قد تتخذ ضده من صاحب العمل أو الرئيس الإداري .

3. عقد الندوات وورش العمل لبيان الدور التي يلعبه المبلغ في مكافحة الفساد وبيان الهيئات والقوانين المختصة بذلك .

الهوامش :

1- الفساد هو إساءة استعمال السلطة الممنوحة لفرد أو جماعه سواء كانت هذه السلطة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية في المال العام أو النفوذ أو التهاون في تطبيق القوانين من أجل تحقيق المصلحة الشخصية .

- عبدو ، محمد جمعة رمضان ، الفساد ، ب ن ، 2019م، ص7.

2 - المبلغ هو الشخص الذي يقوم بالإفصاح عن معلومات تتعلق بأنشطة فاسده أو غير قانونية في القطاع العام أو الخاص إلى الجهات المختصة بمكافحة هذه الأنشطة .

- تقرير منظمة الشفافية الدولية ، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين ، الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة ، المانيا – برلين ، 2014، ص5 .

https://images.transparencycdn.org/images/2014_WhistleblowerPrinciples_AR.pdf -

تاريخ الاطلاع 27-10-2024.

وعرفه القانون الفرنسي رقم 401 لسنه 2022 بأنه هو شخص يقوم بالإبلاغ أو الإفصاح، دون تعويض مالي مباشر وبحسن نية، عن معلومات تتعلق بجريمة أو مخالفة أو تهديد أو ضرر للمصلحة العامة أو انتهاك أو محاوله إخفاء مخالفة. لالتزام.

- https://www-legifrance-gouv-fr.translate.goog/loda/id/JORFTEXT000045388745/?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar

تاريخ الاطلاع 27-10-2024

3 - شرايرة ، نادية "الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في القانون الدولي" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، ع 2،س 2021م، ص 1278.

4. عطية ، محمد عطية محمد، "حماية ذوي الصلة بدعوي مكافحة الفساد"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد 52، ع 4،س 2024، ص14-15.

5. نظرا لخطورة ظاهرة الفساد أكدت جامعة الدول العربية ممثلة بمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب على ضرورة درء هذا الخطر ومواجهته مباشرة ودعوة الدول العربية إلى المشاركة في وضع صياغة اتفاقية عربية لمكافحة الفساد لتتبنى جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ 12/21 /2010 . - على ، لكبير والشريف ، باديس" أساليب مكافحة جرائم الفساد في نطاق القانون الدولي " مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، ع 1,س 2023، ص447.

6. المادة 17 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م

7. موري ، سفيان ، " الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، ع 03، 2019م ص 480.

8- عبد المنعم ، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2000، ص18، نقلا عن عطية ، مرجع سابق، ص13-14.

9- انظر المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

10- محمد ، بلقاسم، "نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، 58 ،ع04س ،2021م، ص: 142.

11- شروني ، حسينة، و ففاق . فاطمة، "النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة والدارسات والبحوث القانونية، ع 3 ، ص49 .
12. نعيم .، شأوش و ناديه ، حميدة، "الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية"، المجلد 10،ع 2 ،س2023، ص165. - امنية ، ركاب ، حماية الشهود والخبراء والضحايا في التشريع الجزائي الجزائري ، أطروحة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه ، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه أبي بكر بلقايد ،2019-2020م ،ص10.
13 المادة 33 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
14- المادة 14من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .
15. المادة 5 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته .
16- كما هو الحال بالنسبة للمشرع الليبي والمشرع الجزائري كما سياتي بيانه في المطلب الثاني .
17 - لم تحظَ حماية المبلغ عن الفساد في فرنسا بتقنين خاص إلى غاية عام 2016 عندما صدر القانون رقم 1691لسنه 2016م بشأن الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية ، ثم القانون رقم 401 لسنة 2022 بشأن تحسين حماية المبلغين عن الفساد والمعدل للقانون السابق وقبل هذه القوانين كانت حماية البيانات الخاصة بالمبلغ عن الفساد تتم من خلال القواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات من أجل معاقبة من يعتدي عليه وفي القانون المدني والمعاهدات الدولية والأحكام القضائية التي تصدر في هذا الشأن / مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية التابع لمجلس أوروبا، حماية المبلغين عن الفساد الآفاق والرهانات على المستويين المحلي والإقليمي، مطبعة شركة بن حميدة، 2020، ص35.
18- الجلوي ،محمد فتحي، " نظام التسوية الجنائية في القانون الفرنسي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مجلد 52، ع2، س 2020 ص11.
19- المادة 14 من القانون رقم 1691، س 2016 .
- https://www.village-justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection-legale,34733.html تاريخ الاطلاع 6 - 10 - 2024 .
20- القانون رقم (06-01) بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية ع 14، س (2006) .
21- الأمر 15-02 لسنة 2015م المعدل لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الجريدة الرسمية ،ع ،س 2015، ص33.
22- سالم ، محمد مصطفى ، والعسبلي، سعد سالم، الشامل في التعليق على قانون العقوبات، بنغازي- ليبيا، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ط2، ج1، ص559.
23- ارحومة ، موسى مسعود، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية، بنغازي – ليبيا منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، ط1، ج1، 2019-2020، ص 239-240.
24- صدرت هذه اللائحة بموجب القرار الصادر من رئيس مجلس النواب رقم 5، س 2024م، ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد2 ، س 2 (2024).

25تم اعداد هذا ا مشروع قانون مكافحة الفساد من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ولم يعرض على مجلس النواب الى الان .

26- الزوى ، ما شاء الله عثمان، "الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي" مجلة البحوث القانونية ، جامعة مصراته ، المجلد2021، ع12،س 2021، ص 40.

27- المادة (9 - 13) من القانون رقم 1691،س 2016.

28- https://www.village-justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection-legale,34733.html تاريخ الاطلاع 3 - 10 - 2024 .

29- شروني ، وفاق ، مرجع سابق ، ص49./ جيدة، راضية ، " الحماية الأمنية للمبلغين كضمانة للوقاية من الإجرام المنظم" مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 13، ع3, س2021، ص1388.

30- الجريدة الرسمية ،ع 13، س 2013، ص 841.

31- انظر المادة L135-6 A التي تم إنشاؤها بموجب المادة 7 من القانون رقم 401 ، س 2022 .

- https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000045388745 تاريخ الاطلاع 03-10-2024.

32- الزوى، مرجع سابق، ص 27.

33- انظر جيلالي ، ماينو، " الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي" دفاتر السياسة والقانون، المجلد 8، ع 14,س 2016، ص267. وأيضا كاشر، كريمة، " حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري" مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، ع 7, 2019، ص132.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،ع 14، س 2006م.

34- الزوي، المرجع السابق، ص 40.

35- المادة 7 من القانون رقم 401، س2022 .

36- المادة 7 من القانون رقم 401 لسنه 2022

انظر أيضا

- https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000045388745

-https://www.village-justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection-legale,34733.html

تاريخ الاطلاع 03-10-2024

(37)

https://juridique.defenseurdesdroits.fr/index.php?lvl=notice_display&id=33201&opac_view=-1

تاريخ الاطلاع 03-10-2024

38- المادة 11 من القانون رقم 1691 لسنة 2016

- https://www-legifrance-gouv-fr.translate.goog/loda/id/JORFTEXT000033558528?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar

تاريخ الاطلاع 03-10-2024

انظر أيضا في نفس المعنى

- https://www.village-justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection-legale,34733.html

تاريخ الاطلاع 03-10-2024

39- وقعت وصادقت الدولة الليبية على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في 21 ديسمبر 2010

https://lawsociety.ly/convention/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF

تاريخ الاطلاع 06-10-2024

40- صادقت الدولة الليبية على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 15 لسنة 2004 م

-

https://lawsociety.ly/legislation/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-15-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2004-%D9%85-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A%D9%82-/%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85

- تاريخ الاطلاع 06-10-2024

41- تقرير فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، البند 2 مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة التاسعة المستأنفة الثانية، فيينا، 12-14 تشرين الثاني / نوفمبر 2018م. منشور على الرابط التالي:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v18/086/62/pdf/v1808662.pdf

تاريخ الاطلاع : 27- 10 - 2024 .